وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــرر :

مادة اولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمسجد العمرى ، الكائن بقرية دميرة - مركز طلخا - محافظة الدقهلية ، والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٧٢ لسنة ١٩٩٩ وذلك وفقًا للحدود والمعالم الموضحة بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لمسجد العمرى

الكائن بقرية دميرة - مركز طلخا - محافظة الدقهلية

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع مسجد العمرى بقرية دميرة - مركز طلخا بمحافظة الدقهلية وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٧٢ لسنة ١٩٩٩

وبناءً على قرار السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام رقم ٣٢٤٧ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجنة الحرم .

قامت اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حرمًا لمسجد العمرى على الوجه الآتى :

الجهة الشمالية : تعتبر حارة الجامع حرمًا طبيعيًا .

الجهة الجنوبية : يؤخذ مقدار ٣م (ثلاثة أمتار) حرمًا من سور المسجد .

الجهة الشرقية : يعتبر شارع الجامع الكبير حرمًا طبيعيًا .

الجهة الغربية : تعتبر حارة التل حرمًا طبيعيًا .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/١ على الحرم المقترح وذلك طبقًا لما ورد بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١١/٢/١٧ ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على